الميقات كما لم يجز لاهل مكة وان كان بعيدا من مكة مسيرة سفر وقال مالك يجوز لهم ذلك لقوله
تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وذلك اشارة الى التمتع ومن بداخل الميقات يكون في
لم يكن من حاضري المسجد وان اعتمر الافاقي المتمتع ولم يسق الهدي بدنة ثم عاد الى بلده بعد فراغه
من العمرة بطل متعته لانه اذا رجع الى اهله ونزل بهم لا يكون موديا في سفر واحد بنسكين
لان سفر عمرته انتهى بالعود ويكون حجه بسفر اخر ويشترط في صحة التمتع ان لا يلم باهله
اي لا ينزل بهم بينهما اي بين عمرته في اشهر الحج وحجه في سنة واحدة الماما صحيحا وهو ان
ينزل في وطنه بلا استحقاق العود الى مكة احترز به عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع
صحة التمتع كما اذا عاد الى بلده وقد ساق الهدي والمتمتع لو كان سايقا فعاد ثم
حج يعني المتمتع لو كان ساق بدنة ثم عاد الى اهله بعد اتمام العمرة ثم رجع فحج من عامه ذلك
بطل تمتعه عند محمد او كان طاف الاكثر يعني ابطله محمد لو كان المتمتع الغير السابق
طاف اكثر اشواط العمرة ثم عاد الى اهله ثم رجع فاتمها وحج من عامه او اخر الحلق يعني ابطله
ايضا اذا رجع المتمتع المذكور الى اهله بعد الطواف والسعي في عمرته قبل الحلق
خلافا لهما في تلك المسايل له انه لم يجمع بين النسكين في سفر واحد لان سفره الاول
انتهى باهله بالمامه لهما ان سوق الهدي وعدم الحلق وعدم اتمام العمرة يمنعه من التحلل
فكان حكم السفر الاول قايما لاستحقاقه العود الى مكة فصار كانه لم يلم باهله ومن احرم
لها اي للعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم اتمها في اشهر الحج
اتمها اي عمرته واحرم بالحج كان متمتعا لان المعتبر في التمتع ان يوجد اركان العمرة
كالطواف والسعي في اشهر الحج ووجود الاكثر من الاشواط فيها كوجود كلها وعكسها
فلو طاف اكثرها يعني في الصورة السابقة لو طاف اكثر الاشواط قبل الاشهر لم يكن
متمتعا عندنا خلافا لمالك له ان تمامها وجد في الاشهر فيكون جامعا بين النسكين
ولنا ان للاكثر حكم الكل فاذا وجد الاكثر قبل الاشهر وجد الكل قبلها فلا يكون
جامعا بينهما فيها ولو اعتمر كوفي دخل مكة بنية التمتع في الاشهر وحل بعد فراغه
من العمرة وخرج الى البصرة واقام بها خمسة عشر يوما او اكثر وعاد الى مكة
وحج من عامه فهو متمتع عند ابي حنيفة خلافا لهما قيد بالكوفي احترازا عن اهل مكة لانه
لا تمتع لهم اتفاقا وهذا الحكم مختص بالكوفي بل كل من كان افاقيا كذلك وقيد بالاشهر غيره

لانه

لانه لو اعتمر في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا اتفاقا وقيد بالخروج الى البصرة لانه لو قام
بمكة حتى حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا وقيد باقامة فيها لانه لو لم يكون في
ينو الاقامة فيها متمتعا اتفاقا لبقاء سفره الاول وقيد بقوله من عامه لانه اذا لم
يحج في تلك السنة لا يكون متمتعا اتفاقا كذا في المصفى لهما ان حكم السفر الاول بطل
باقامته بالبصرة فلا يكون جامعا بين النسكين في سفر واحد لان الرجوع من البصرة انشاء
سفر اخر فصار كما لو عاد الى الكوفة ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا وله
ان السفر الاول لم ينته بخروجه الى البصرة لانه لم يعد الى وطنه الاصلي لان المراد من السفر
الواحد في التمتع ان لا يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا بخلاف ما لو عاد الى الكوفة
حلالا لانه الم باهله فلا يكون متمتعا ولو افسدها اي المعتمر المذكور عمرته واتى
البصرة واقام بها وعاد الى مكة فقضى عمرته التي افسدها ثم احرم بالحج وحج من عامه ذلك
فهو بالعكس يعني لا يكون متمتعا عند ابي حنيفة خلافا لهما لهما ان السفر الاول بطل باقامته
بالبصرة فلما انشا منها سفرا وجمع فيه بين النسكين كان متمتعا كما لو عاد الى الكوفة بعد
ما افسد العمرة ثم اتى مكة وقضى العمرة وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وله انه لما
افسد عمرته التحق باهل مكة في وجوب المقام بها ليقضي عمرته فلا يصير متمتعا اذ لا تمتع
لهم ولهذا لو لم يخرج من مكة حتى قضاها وحج من عامه لم يكن متمتعا لان عمرته تكون مكية
والواجب في التمتع ان تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية بخلاف ما لو عاد الى الكوفة
بعد افساد العمرة لانه الم باهله وخرج عن ان يكون في حكم المكي والمكي الذي طاف
اقلها اي اقل العمرة ثم احرم بالحج يرفضه اي يترك الحج يعني الاولى له عند ابي حنيفة ان يترك
الحج ويقضيه من العام القابل ويتم عمرته وقالا يتركها ويقضيها يعني الاولى له عندهما
ان يتم الحج ويترك العمرة ثم يقضيها بعد الفراغ من الحج قيد بالمكي لان الافاقي اذا احرم بالحج
بعد ما طاف اقل العمرة يكون قارنا اتفاقا وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف بالعمرة
اصلا يرفض العمرة اتفاقا وقيد بقوله اقلها لانه لو طاف اكثرها يترك الحج اتفاقا لهما
ان العمرة ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة بخلاف الحج فيكون
رفضها اولى وله ان في رفض العمرة ابطال العمل وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وان احرامها تاكد بالطواف واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد يكون ايسر

Copyright © King Saud University